وسكت المصنف عن اشياء من الحجر المذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد بحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن بحق
المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
فلا يصح بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما
السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح
في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا
في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في
نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المرأة المفلسة فان
اختلعت لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة على عين
فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت
المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان
المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى
يكون في ذمته انه يتبع به بعد عتقه اذا عتق فان
اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل
به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به دون الانكار
في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضي اليها اي الاموال
لكن ثبت لاحد شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ

الصلح

الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا رهو اي الصلح نوعان
ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه اقتضاء من حقه
اي دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة
شخص على خمسمائة منها فكانه قال له اعطني خمسمائة وابرئتك
من خمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى
الابراء على شرط كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها عدوله عن حقه الى غيره كان
ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه
على معين كثوب ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع
فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ ينبغي
في المصالح عنه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل
القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة نفعة منه
لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي
تذكر فيها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البعض
المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله روشنا ويسمى ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هواء طريق نافذ
ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار به اي الروشن
بان يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول منتصبا واعتبر
الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية وان كان
الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع بحيث يمر

اي يخرج

على عين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)